

## وسائل الشيعة

[ 95 ] أصاب آخر فليس عليه كفارة، وهو ممن قال ا [ عزوجل: (ومن عاد فينتقم ا [ منه) (1). [ 17325 ] 5 - قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة، وإذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة، وهو ممن قال ا [ عزوجل: (ومن عاد فينتقم ا [ منه) (1). 49 - باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى، وإن كان في العمرة فبمكة، ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء، ويستحب كونه بمكة أو منى [ 17326 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد ا [ بن سنان قال: قال أبو عبد ا [ (عليه السلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحره هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. [ 17327 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

(1) المائة 5: 95. 5 - الكافي 4: 394 / 3.

(1) المائة 5: 95. وتقدم ما يدل عليه في الباب 3 من هذه الابواب. الباب 49 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 384 / 3، والتهذيب 5: 373 / 1299، والاستبصار 2: 211 / 722. 2 - الكافي 4: 384 / 4، والتهذيب 5: 373 / 1300، والاستبصار 2: 212 / 723، وأورده = (\*)